المشكلات التي تعترض تنمية الأوقاف في المملكة العربية السعودية

أ. عقيل بن محمد علي العقلا*

سلم البحث في ١٤٤١/١١/١٠هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤١/١٢/١٦هـ

ملخص البحث:

تعد الأوقاف الإسلامية أساسا من أسس الاقتصاد في الدولة، بحسبانها تشبع حاجات قطاع كبير من ذوي الحاجات في أي مجتمع توجد فيه هذه الأوقاف، وحتى تقوم الأوقاف بوظيفتها المتغياة منها، لابد وأن تنمى في وجوه مشروعة تتحقق بها زيادتها ووفاؤها بالحاجات المختلفة، وتعد المملكة العربية السعودية رائدة بين دول العالم الإسلامي في مجال الأوقاف، وقد عمل ملوك هذه المملكة على تحقيق التنمية الشاملة للأوقاف، وفق رؤية المملكة لعام ٢٠٣٠، في عهد الملك سلمان بن عبد العزيز، حفظه الله، برعاية من سمو ولي عهده الأمين، حفظه الله.

إلا أن ثمة مشكلات تعوق تنمية هذه الأوقاف، وتؤثر على تشغيلها وأدائها، وتحول دون تحقيقها الأهداف المنوطة بها، وهذا البحث يمثل إسهاما في النهوض بالأوقاف الإسلامية في المملكة من خلال دراسة المشكلات التي تحد من قيام هذه الأوقاف بتحقيق مقاصد الشريعة التي بنيت عليها.

Abstract:

Islamic endowments are essentially one of the foundations of the economy in the state, according to which they satisfy the needs of a large sector of those with needs in any society in which these endowments exist. A pioneer among the countries of the Islamic world in the field of endowments, and the kings of this kingdom have worked to achieve comprehensive development of endowments, according to the vision of the Kingdom for the year ٢٠٣٠, during the reign of King Salman bin Abdulaziz, may God protect him, under the patronage of His Highness the Crown Prince, may God protect him. However, there are problems that hinder the development of these endowments, affect their operation and performance, and prevent them from achieving the goals assigned to them, and this research represents a contribution to the advancement of Islamic endowments in the Kingdom by studying the problems that limit these endowments to achieve the purposes of the Sharia based on them.

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، أحمدك اللهم على ما مننت به عليّ من فضل، وأشكرك على ما هديتني إليه من بحث، وأدعو الله بالتوفيق

* باحث بمعهد خادم الحرمين الشريفين– جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

والسداد.

تعتبر المملكة العربية السعودية رائدة بين دول العالم الإسلامي في مجال الأوقاف الإسلامية. وتسعى المملكة إلى التطوير المستمر للأوقاف الإسلامية وإزالة أي مشكلات تتحول بينها وأدائها لدورها وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية. ومنذ توحيد المملكة على يد الملك المؤسس عبد العزيز آل سعود –طيب الله ثراه– الذي أرسى قواعد الإدارة العلمية الواعية بمقاصد الشريعة الإسلامية بعد أن ساد جوانب قصور في الأوقاف الإسلامية قبل توحيد المملكة. ولقد أكمل أبناؤه ملوك السعودية من بعده رسالة الإصلاح والتطوير في مجال الأوقاف ضمن مسيرة التنمية الشاملة للمملكة العربية السعودية. ولقد زاد الاهتمام بالأوقاف الإسلامية بعد استهدافها بواسطة رؤية المملكة العربية السعودية المباركة لعام ٢٠٣٠ في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز حفظه الله، وبرعاية من سمو ولي عهده الأمين حفظه الله.

وتعتبر المشكلات التي تعترض الأوقاف الإسلامية عائقا أمام تنميتها حيث إنها تؤثر على تشغيلها وأدائها بصفة عامة للأهداف المنوطة بها. ويأتي هذا البحث ليمثل إسهاما في النهوض بالأوقاف الإسلامية في المملكة من خلال دراسة المشكلات التي تحد من قيام الأوقاف الإسلامية بتحقيق مقاصد الشريعة التي بنيت عليها.

أهمية البحث:

يعتبر البحث محاولة للإسهام في دراسة المشكلات التي تعترض تنمية الأوقاف في المملكة العربية السعودية في تلك المرحلة المهمة من تاريخ المملكة المجيد، أنه محاولة جادة لتأصيل وتحليل أسباب ونتائج تلك المشكلات التي تقف أمام تنمية الأوقاف، وأنه محاولة جادة لتقديم معالجات وحلول لتلك المشكلات أمام تنمية الأوقاف. ويركز البحث الحالي على تحديد المشكلات التي تعوق تنمية الوقف القانونية، واقتراح بدائل لحلول عملية وتطبيقية لها.

مشكلة البحث:

إن الوقف من أهم قطاعات الاقتصاد السعودي. ويسهم الوقف في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة للمملكة. لذلك حرصت حكومة المملكة منذ عهد الملك المؤسس عبد العزيز بن سعود – طيب الله ثراه– ومن تبعه من أبنائه الملوك إلى تطوير الوقف وإزالة ما يعوق تنميته من مشكلات. ويسعى البحث الحالي إلى استجلاء المشكلات الراهنة التي تعترض مسيرة تطويره خصوصا

في ظل رؤية المملكة ٢٠٣٠ بهدف تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية منه وتفعيل إسهاماته في التنمية المستدامة للمملكة.

فرضية البحث:

حيث إن هذا البحث يستهدف دراسة المشكلات التي تحول بين الأوقاف في المملكة العربية السعودية وتحقيقها لدورها المآمول في ظل رؤية المملكة ٢٠٣٠. ويفترض البحث أن هناك علاقة بين مشكلات الأوقاف كمتغير مستقل وتنمية الأوقاف الإسلامية في المملكة العربية السعودية كمتغير تابع. ويقوم البحث بدراسة هذه العلاقة السببية بين متغيري البحث لاستخلاص النتائج المتعلقة بها بما يفيد في اقتراح حلول مناسبة لها.

أسئلة البحث:

١) ما هي المشكلات التي تعترض الأوقاف الإسلامية في المملكة العربية السعودية؟

٢) كيف يمكن العمل على تقليل مشكلات الأوقاف الإسلامية في المملكة العربية السعودية بما يحقق مقاصد الشريعة والتنمية المستدامة في المملكة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١) تحديد المشكلات التي تعترض قطاع الأوقاف الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

٢) وضع مقترحات قابلة للتطبيق لإزالة أو تقليل المشكلات التي تحد من كفاءة وفعالية القطاع الوقفي الإسلامي في المملكة العربية السعودية.

منهجية البحث:

يستهدف البحث التعرف على المشكلات التي تعوق تنمية الأوقاف الإسلامية في المملكة العربية السعودية ولأن منهجية البحث تعني الطريقة التي أتبعها الباحث لمعالجة موضوع البحث فقد فرض موضوع البحث الاعتماد على منهجية تجمع بين مناهج متعددة. فمنهجية البحث استفادت من المنهج التأصيلي في القانون والمسمى بالمنهج الاستقرائي في غيره. كما استفاد البحث أيضًا بالمنهج التحليلي في القانون والمعروف بالمنهج الاستنباطي في العلوم الأخرى. ولم يهمل البحث أحيانا الاستفادة من المنهج التاريخي[١].

حدود البحث:

وللبحث حدود متعددة الجوانب منها الحدود الموضوعية: حيث اقتصر البحث

في تناوله للعوائق القانونية التي تحول وتحقيق أفضل تنمية للأوقاف الإسلامية. وكذلك للبحث حدود مكانية حيث يتحدد هذا البحث مكانيا بداخل المملكة العربية السعودية بحدودها الإقليمية الدولية. كما أن للبحث حدود زمنية لأنه يغطي البحث الفترة الزمنية قبل وبعد صدور مرسوم ملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦ بنظام الهيئة العامة للأوقاف.

الدراسات السابقة:

من خلال مراجعة الباحث للكثير مما كتب في مشكلات الأوقاف وعلاقتها بتنمية الأوقاف، استطاع الباحث الاستفادة من البحوث والدراسات التالية:

وتسعى الرسالة إلى تحليل مدي إمكانية تفعيل نظام الوقف ومساهمته في تمويل قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر. ولقد طبقت الرسالة منهج التحليل الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، والمنهج الاستنباطي. ولقد توصلت الرسالة إلى نتائج أهمها أن التطور في الأدوات المالية والتنظيمات المؤسسية أتاح صور متعددة من تمويل الأوقاف للتعليم العالي والبحث العلمي. وخلصت الرسالة إلى أن نظام الوقف المصري يواجه عديد من المعوقات القانونية والمؤسسية. ولقد قدمت الرسالة مقترح لتفعيل نظام الوقف تضمن سياسات تشريعية ومؤسسية وإدارية[٢].

ولقد هدفت الرسالة إلى التعرف على دور الوقف الخيري بشقيه النقدي والعيني في التنمية الاقتصادية في قطاع غزة في المجالات المختلفة، بالإضافة إلى التعرف على المشكلات التي تواجه وتعوق سبل تنمية وتطوير الوقف من وجهة نظر القائمين عليه. ولتحقيق أهداف الرسالة استخدم كل من المنهج الوصفي التحليلي، ومنهج تحليل المضمون، وجمعت بيانات أولية باستبانة، بالإضافة إلى بيانات ثانوية. ولقد توصلت الرسالة إلى نتائج أهمها: ضعف تأثير الوقف الخيري على التنمية الاقتصادية، وقصور للإعلان في توعية المواطنين بأهمية الوقف التنموية، وكذلك تراكم التعديات على أملاك الوقف عبر الزمن. ولقد أوصت الدراسة بحث المواطنين على بذل الوقف في جميع المجالات، مع تشجيع المستثمرين على المزيد من الاستثمار في عقارات الوقف، مع تنمية استثمارات الوقف، وتوعية الشعب من خلال الإعلام[٣].

الكتاب محاضرات في الوقف[٤]، وهي دراسة فقهيه قانونيه مقارنه، استعرض فيها تطور الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته[٥] وهي دراسة مقسمة إلى أربعة أبواب:

جاء بابها الأول تحت عنوان: مفهوم الوقف وتاريخه، ثم جاء الباب الثاني تحت عنوان: فقه الوقف في الشريعة الإسلامية والحاجة إلى التجديد فيه، ثم جاء الباب الثالث تحت عنوان تنمية الوقف وتمويله، ثم جاء الباب الرابع تحت عنوان: إدارة الأوقاف الإسلامية. وقد تناول فضيلته في الباب الثالث جملة من الموضوعات من أهمها: أهمية تنمية أموال الوقف: معاير تحقيق أهداف الوقف، والصيغ التقليد به لتمويل الوقف، وصيغ التمويل المؤسسي للأوقاف، وصيغ تمويل الأوقاف باللجوء إلى الاكتتاب العام. أما الباب الرابع فقد تناول فضيلته فيه أربعة موضوعات رئيسة هي: الأشكال الموروثة في ادارة الأوقاف الاستثمارية ـ التجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف الاستثمارية ـ ثم النموذج المقترح لإدارة الأوقاف الاستثمارية وأخيراً: الدور المقترح لوزارة الأوقاف أو الإدارة الحكومية.

أوجه الفرق بين البحثين. يرى الباحث أن الدراسة موضوع المقارنة مفيدة ونافعة فيما تناولته من موضوعات وأنها سوف تكون ضمن مصادر ومراجع بحثه، وأن الدراسة المشار إليها لا تتداخل أو تتقاطع مع جوهر وصلب هذا حيث لم تتعرض مطلقا لمعوقات تنمية الوقف سواء منها الاقتصادية أو النظامية أو الإدارية، وأن البحث الماثل سوف يكون أكثر عمقاً وشمولاً في البناء والتكوين الاقتصادي والنظامي والتنظيمي والإداري للوقف.

كما اطلع الباحث على كتاب تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية العربية[٦]. ومن محتويات هذه الدراسة. مفهوم الوقف الخيري في المنظور القانوني الغربي، والأشكال القانونية للمؤسسة الخيرية الغربية، ومنظور القوانين المتعلقة بالأمانات والوقفيات الخيرية الغربية، وصيغ قانونية وقفية.

أوجه الفرق بين هذا الكتاب والبحث الحالي:تولى هذه الدراسة عنايتها ببحث التجارب غير الإسلامية لما يشبه الوقف من مجالات العمل الخيري، وتتعرض هذه الدراسة ضمنا لأبرز المشكلات القانونية التي تواجه العمل الخيري في منظومات القوانين الغربية، وأما هذا البحث فيختص بدراسة حالات تطبيقيه لمعوقات تنمية الأصول الموقوفة في حالة المملكة العربية السعودية، فلا تداخل ولا تطابق بين الدراستين.

اطلع الباحث على بحث تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة (وقف الملك عبد العزيز نموذجا)[٧]، وقد قسم الدراسة هذه إلى مقدمة وتمهيد

وفصلين وخاتمة كما يلي:فقد جاء التمهيد في تعريف الوقف وحكمه وأدلة مشروعيته، ثم جاء الفصل الأول تحت عنوان: المشاركة المتناقصة: حقيقتها وحكمها، ثم جاء الفصل الثاني تحت عنوان: تطوير الوقف بصيغه المشاركة المتناقصة، حيث تم تقسيم الفصل إلى أربعة مباحث خصص أولها لتمويل الوقف بهذه الصيغة وخصص الثاني لاستثمار أموال الوقف بالصيغة نفسها، وخصص الثالث لبعض تطبيقات الوقف بالصيغة نفسها وخصص الرابع: لتطوير تطبيق وتمويل الوقف واستثماره بالصيغة نفسها.

أوجه الفرق بين البحث سالف الذكر وبين هذا البحث: تعمقت الدراسة السالفة في بيان تعريف المشاركة المتناقصة باعتبارها إحدى الصيغ المقترحة والمستحدثة لتنمية أموال الأوقاف، ثم أوضحت الخطوات الإجرائية لعقد المشاركة المتناقصة، وصورها وحكمها الشرعي. ثم انتقلت إلى تطوير تمويل واستثمار أعيان وريع الأوقاف القائمة والمستقبلية وفقاً لصيغة المشاركة المتناقصة المقترحة. اما هذا البحث فان موضوعه يختلف كثيراً عن موضوع هذه الدراسة ولا يلتقيان الا في جزئية واحدة، يتعرض الباحث لبحثها في باب المشكلات الاقتصادية التي تعترض تنمية أموال الأوقاف وذلك حين تعرضه لصيغ تمويل تنمية واستثمار الأوقاف التقليدية والمستحدثة.

كما اطلع الباحث على بحث تطوير بنية المؤسسة الوقفية قانونياً وتنظيميا ولائحياً[٨]، وتتكون هذه الدراسة من: مقدمة في ضرورات تقنين الوقف، والمبحث الأول في متطلبات تطوير قوانين الأوقاف، والمبحث الثاني في متطلبات التطوير التنظيمي واللائحي لمؤسسة الأوقاف، والخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

أوجه الفرق بين هذه الدراسة وبين هذا البحث: هذه الدراسة تعني ببحث أدوات وآليات التطوير القانوني التنظيمي واللائحي للمؤسسة الوقفية على وجه العموم. اما هذا البحث فإنه يعنى بدراسة المعوقات القانونية لتنمية الوقف في المملكة العربية السعودية خاصة، فلا تداخل بين الدراسة والبحث الحالي غير أنهما متكاملتين.

كما اطلع الباحث على بحث معوقات النهوض بالوقف في ظل أنظمة الوقف النافذة في الأقطار الإسلامية[٩]. وقد احتوت هذه الدراسة على تمهيد وأربعه مطالب وخاتمة، حيث تناول الباحث في المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوقف، والمقاصد الشرعية والقانونية من تنظيم أحكامه، ثم تناول في المطلب الثاني: المعوقات

التشريعية للنهوض بالوقف في بعض الدول الإسلامية وانتهى إلى أن إصدار القوانين الخاصة بالوقف في هذه الدول قد أدى إلى إهدار أموال الأوقاف، وذلك لما شاب هذه القوانين من قصور في توفير الحماية لأموال الوقف، ومن قصور في أنظمه الرقابة على الأجهزة المسئولة عن الأوقاف في وزاره الأوقاف بصفتها ناظرة على أموال الوقف، ومن غياب للخريطة التشريعية لحماية استثمارات أموال الوقف. أما المطلب الثالث فقد أفردته هذه الدراسة لتناول المعوقات الإجرائية والتي ذكرت منها: ضعف الرقابة على مؤسسات الجهاز الحكومي في إدارة شئون الوقف، وقصور إجراءات التنفيذ الإداري والقضائي المتعلقة بحماية الوقف وخروج إجراءات استبدال أعيان الوقف عن هدفها في تحقيق المنفعة الفعلية وعدم وجود حصر كامل لدى مؤسسات الوقف بحالات التعدي على أمواله، وبطء الإجراءات اللازمة لاسترداد أموال الوقف المغتصبة، وصعوبة إثبات ملكية الوقف بسبب اندثار وقدم الصكوك الدالة عليه. وفي المطلب الرابع: أو ردت هذه الدراسة نوعين من الحلول لإزالة معوقات النهوض بالوقف تشريعياً، حيث عنيت في النوع الأول بإيراد الخطوات والحلول النظامية، وأوردت في النوع الثاني بعض الوسائل القضائية.

أوجه الفرق بين البحث وبين البحث الحالي: لا شك أن الدراسة المشار إليها تمس بعض جوانب صلب وجوهر الدراسة الماثلة وأنها تحتوي على بعض الأفكار المفيدة في الدراسة، وسوف تكون أحد مراجع البحث، إلا أنها قاصرة على بعض جوانب المعوقات التي تهتم بها الدراسة الحالية، وهو ما يعني أن تكون هذه الدراسة أعمق وأشمل فيما ستتناوله من موضوعات ومسائل بحثيه.

كما اطلع الباحث على بحث التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية[١٠]، ويمكن تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة محاور كما يلي: المحور الأول وفيه تناول الباحثان علاقة الوقف بالاقتصاد حيث تم توضيح معالم التكوين الاقتصادي للوقف ودور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بما يجعل منه مؤسسة ذات مسئولية اجتماعية لا ربحية وأداة للاستثمار الاجتماعي تنهض بتوفير المال اللازم للفئات المتدنية الدخل التي لا تستطيع الحصول على التمويل من البنوك العادية، وأما المحور الثاني فقد تم تخصيصه لبيان حركة الوقف في إطار الاقتصاد الخليجي مع التركيز على دوره الاقتصادي في البيئة الاقتصادية لدول شبه الجزيرة العربية في مرحلتي ما قبل وما بعد النفط، وأما المحور الثالث فقد خصص لتصوير خطة استشرافية مستقبلية للقطاع الوقفي في الأقطار الخليجية.

أوجه الفرق بين البحث وبين هذا البحث: لعل الدراسة المشار إليها رغم أنها بعنوان التكوين الاقتصادي للوقف إلا أنها لم تتناول أية صيغة للأسس التنموية لأموال الأوقاف، كما أنها لم تتناول أية صيغة للأسس القانونية لإدارة أموال الأوقاف فضلا عن أنها لم تتناول أية معوقات قانونية تقف حائلا دون تنمية الوقف الإسلامي، حيث تشكل هذه النواقص جوهر وصلب الدراسة السالفة الذكر وبين الدراسة الماثلة.

كما اطلع الباحث على بحث البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية[١١] والتي تناول فيها: قواعد وأحكام النظارة على الوقف "إدارة أمواله وتسيير مؤسساته" وأصول بنائه المؤسسي وأسس هذا البناء في كل من السعودية والكويت وقطر والإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين وسلطنة عمان واليمن، ثم انتقلت الدراسة إلى تحليل نمط الإدارة الأهلية للمؤسسات الوقفية من حيث مميزاتها وأهدافها والانتقادات الموجهة إليها، ثم تطرقت الدراسة إلى تحليل الأداء الحكومي لإدارة الوقف ودراسة الظروف المحيطة بنشأة المؤسسات الحكومية الإدارية للوقف وعلاقتها بالبيروقراطية، وقدرتها على التكيف مع المستجدات، ثم تناولت الدراسة مشكلات إدارة الأوقاف ومحاولات تحديثها وأهم نتائج هذه المحاولات ثم سعت الدراسة إلى عقد مقارنة بين نمط الإدارة الأهلية ونمط الإدارة الحكومية للأوقاف وتأثيرها على مؤسسات المجتمع المدني، وأخيرا بينت الدراسة أهمية الاستفادة من التجارب الحديثة في العمل الخيري من خلال تسيير مشروعات الوقف.

أوجه الفرق بين بحثي وهذا البحث: لعل الدراسة السالفة البيان قد سعت إلى بيان جملة من المقاصد البحثية منها:إبراز بعض التحديات التي تواجه إدارة الوقف مثل: المرجعية الشرعية وتحديد الإطار المؤسسي والبناء القانوني، زيادة الشفافية، وتعميق الرقابة المالية، وحصر الأوقاف، وتفاوت إدارات وهيئات الأوقاف في إطارها القانوني من حيث مرونة النشاط وفاعلية الأداء، وحرص معظم قوانين الوقف على أنشاء وزارات وهيئات وإدارات أوقاف ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وأن تدخل الدولة وأن كان مهما وضروريا لتنظيم الأوقاف وحسن إدارتها، إلا أن بسط سلطة الدولة على الأوقاف لم تحقق أهدافها المنشودة في تحسين أثر الوقف في التنمية الاجتماعية أو في الكفاءة التوزيعية لإيراداته، وأنه من الأمور المهمة في دعم تجارب الإصلاح تحديد الملامح الرئيسة لدور الوقف في التنمية الاجتماعية، وتحديد نظمه الأساسية وتوضيح علاقته مع السلطة الحكومية وعلاقته مع القطاع الخاص والمشترك.

وبالنظر إلى جملة هذه المقاصد البحثية لهذه الدراسة، تتضح أوجه التفرقة والاختلاف بينها وبين البحث الحالي، والتي تعنى كما أسلفنا القول بدراسة أسباب ونتائج وحلول مشاكل تنمية الوقف الإسلامي، وهي أمور بحثيه لم تتطرق إليها الدراسة.

خطة البحث وهيكله:

يتكون هذا البحث من: تمهيد، ومبحثين كل منهما يحتوي مجموعة من المطالب، كما يحتوي البحث خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات كما يلي:

المبحث الأول
مشكلة غياب التخطيط الاستثماري الشامل لأعيان الأوقاف

نعني بالتخطيط الاستثماري للوقف في هذه الرسالة المعاني التالية[١٢]: استثمار أعيان الأوقاف ومواردها تبعاً لبرنامج أو خطة توضع مقدماً تهدف إلى رفع إنتاجيتها وزيادة غلتها خلال مدة زمنية معينة. كما يقصد به استخدام أعيان وموارد الوقف أفضل استخدام ممكن، بغرض رفع إنتاجيتها وزيادة حصص الجهات والأفراد الموقوف عليهم من الريع، والتشغيل الكامل لها.

ويعتبر أسلوب التخطيط في النظريات الاقتصادية المعاصرة أسلوبا اقتصاديا عام، لا يوجد في أحكام الوقف الشرعية ما يمنع من الأخذ به، وإنما هو ضرورة اقتصادية عملية لجميع وسائل وأدوات وعناصر الإنتاج كما أنها من أهم وظائف الإدارة بصفة عامة. وكل ما يستلزمه التخطيط أن تملك الإدارة الوقفية سلطة توجيه استخدام واستثمار واستغلال الأعيان والموارد نحو النشاط والمجال الاقتصادي الإنتاجي الأكثر ربحية والأعظم عائداً، وذلك عن طريق: ترتيب أولويات الأهداف التي يسعى الوقف إلى تحقيقها. مع اختيار أفضل الوسائل والطرق التي توصل إلى هذه الأهداف. وتحديد المدد الزمنية اللازمة لتحقيق كل هدف، بحسب ما إذا كان الهدف مؤقت قصير المدى، أو هدف رئيس بعيد المدى، وذلك ضماناً لحسن تنفيذ خطة الاستثمار.

فلسفة التخطيط في النظريات الاقتصادية المعاصرة:

يمكن بلورة فلسفة التخطيط[١٣] لاستغلال واستثمار أعيان الأوقاف ومواردها، باعتبار ما يوفره التخطيط من المزايا التالية:إيجاد معدل تنمية أعلى عما هو موجود عن طريق تغيير وسائل وأدوات ومجالات وأهداف الاستغلال والاستثمار، أو عن طريق حسن

استغلال الموارد المتاحة بطريقة أكفأ. مع إتاحة الفرصة للإدارات الوقفية لوضع أطر عامة للأهداف والوسائل وللتقدير الواعي للتوقعات المستقبلية، وحسن توزيع الموارد على الاستخدامات المختلفة لها. وتحقيق أسرع زيادة ممكنة في إنتاجية أعيان الأوقاف وفي معدل مساهمتها في زيادة الناتج القومي، وفي زيادة حصص الجهات والأفراد المستحقين للريع.

وتعود فلسفة التخطيطات الاستثماري للوقف إلى عاملين رئيسيين هما: ما يرمي إليه التخطيط من تقليل مخاطر استغلال أو استبدال أو استثمار أعيان الوقف وفوائضه المالية. وما يستهدفه التخطيط من توفير المعلومات الدقيقة والشاملة عن أعيان الوقف عند وضع خطة تنمية أو استثمار كل عين.

ومع أهمية وزيادة دور التخطيط الاقتصادي لكافة أنشطة الإنتاج والاستهلاك والتنمية والاستثمار في كافة دول العالم. فإن التخطيط الاستثماري لأعيان الأوقاف في الوقف الإسلامي ما زال غائباً، وعلى أحسن الفروض ما زال يعترضه العديد من المشكلات والعقبات والمسببات، وسوف يهتم هذا المبحث بتناول أربعة من هذه المشكلات والعقبات وذلك من خلال أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: انعدام قاعدة البيانات الدقيقة عن أعيان الأوقاف

يشهد العالم في الوقت الحاضر ثورة هائلة ونمواً متسارعاً فيما يعرف بتكنولوجيا المعلومات وقواعد البيانات، وهو مصطلح يشمل جميع الأساليب والأدوات المستخدمة للحصول على المعلومات وتصنيفها ومعالجتها وإعادة استخدامها بطريقة موجهة ورشيدة وذلك من خلال برامج الحاسب الآلي [١٤].

وتتيح التطورات والتغيرات المتسارعة في تقنية المعلومات لإدارات الأوقاف أشكالاً متميزة من الاتصالات الإدارية السريعة التي تسمح بمرور وتبادل المعلومات عبر شبكات اتصال آمنة ومؤمّنة، تتجاوز حدود الإدارة الواحدة إلى كافة الإدارات الفرعية والمركزية، كما تتيح قواعد البيانات حفظاً شاملاً ودقيقاً لحجج ووثائق الأوقاف ولكافة المعلومات التاريخية عن كل عين على حدة وعن كافة الأعيان الموقوفة، والتي يمكن استرجاعها بسرعة فائقة، بما تنعدم معه حالات اغتصابها والاستيلاء غير المشروع عليها أو على ريعها.

ومن الأهمية بمكان أن تنشئ كل دولة إسلامية بنكاً للمعلومات الوقفية يعنى

بتكوين وضبط قاعدة معلومات مؤمّنة ودقيقة عن جميع أعيان الوقف في كافة مناطق الدولة للربط بين إدارات الأوقاف عن طريق الاستفادة مما تتيح ثورة المعلومات والاتصالات والشبكة العنكبوتية للمعلومات، وذلك على أرضية صلبة من التجهيزات التقنية الحديثة[١٥].

بعض التجارب الناجحة في بناء قواعد البيانات الوقفية:

١) موقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت: (http://www. awqaf. org. kw)، ويحتوي هذا الموقع على: معلومات عن الوقف– روابط لمجلة أوقاف– رابط لمكتبة علوم الوقف التي تحتوي على كشافات لعلوم الوقف وتجاربه وبحوثه.

٢) موقع وقفنا (http://www. waqfund. com) وهو موقع تشرف عليه الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية، متخصص بجمع معلومات عن الوقف وتقديمها لمن يرغب في الرجوع إليه، كما يضم أعمال العديد من المؤتمرات والندوات والبحوث المتعلقة بالوقف.

٣) موقع الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة (http://www. awqafshj. ae): ويشمل معلومات عن الأوقاف والمشاريع الوقفية وأعمال المؤتمرات والندوات.

٤) بنك المعلومات الوقفية (http://www. waqfinfo. net): وهو موقع على شبكة الانترنت تشرف عليه أربعة دول هي: مصر والسعودية والكويت والمغرب ويحوي أرشيفاً يوثق أنشطة الوقف وبحوثه ومؤتمراته وتجاربه.

٥) موقع مجلة أوقاف: (http://www. awqaf.org/awqafjornaldspx?tabid٢٢=) وهي مجلة دورية نصف سنوية محكمة تعنى بشئون الوقف والعمل الخيري، تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تعنى بنشر بحوث الوقف ومنتدياته.

٦) موقع أوقاف (http://www. awqaf. gov. qa) وتشرف عليه هيئة إدارة الأوقاف بدولة قطر، وهو يتيح لزائريه الوصول إلى معلومات عن أوقافهم ومتابعة أخبارها، والحصول على كافة المعلومات عن الوقف.

٧) موقع كرسي الشيخ راشدين دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وهو يتيح لزائريه كثيراً من المعلومات bin–dayelchair@imamuedu.sa عن الوقف، وعن وقف الشيخ راشد ونشاطه واستثماراته[١٦].

ويؤكد الباحث حرصه على مطالبة كل دولة إسلامية بإنشاء موقع إلكتروني، محاط بسياج من أدوات التأمين ضد الاختراق والفيروسات، لبناء قاعدة معلومات موحدة لأعيان الوقف العقارية والمنقولة، لتمحيصها وحصرها وتسجيل حججها وتتبع

واضعي اليد عليها، وعن جهات إدارتها وأساليب استغلالها وحجم غلاتها والمستحقين لريعها وعدد مرات استبدالها، وواردتها ومصروفاتها وجميع المعلومات الخاصة بها، حتى يمكن الرجوع إليها عند اتخاذ أي قرار بشأن استبدالها أو استثمارها.

ويرى الباحث أن خطة الإصلاح المؤسسي للوقف يلزم أن تقوم على فكرة الشرعية المؤسسية في إيجاد الإصلاح وفي تنفيذ برامجه وخططه وأهدافه ولن يتم ذلك إلا من خلال إصدار حزمة من الأنظمة واللوائح المتضمنة لخطط وبرامج الإصلاح المستهدفة، وعدم ترك هذا الإصلاح رهنا لاجتماعات مدراء إدارات الأوقاف، حتى مع افتراض توفر الخبرة والكفاءة والمعرفة الإدارية بمشكلات الأوقاف لديهم، حيث غالبا ما تعجز هذه الخبرات الفردية عن توفير لأُطُر المرجعية للإصلاح المستهدف، وحيث لا تعدو هذه الاجتهادات الفردية أن تكون مجرد وصفات علاجية ومسكنّات لبعض الأمراض الإدارية الطارئة والوقتية، وهي لا يمكن معه أن تحقق الديمومة والثبات والاستقرار لإجراءات الإصلاح على نحو ما تحققه الأنظمة واللوائح.

المطلب الثاني: المشكلة الثانية وهي تلف أو فقد وثائق الأوقاف

وثيقة الوقف هي حجة أو عقد إنشائه والتي يترتب بمقتضاها آثار منها: [١٧] منع الواقف من التصرف في رقبة العين الموقوفة بصفة مؤبدة إن كان الوقف مؤبداً، أو خلال مدة تأديته إن كان مؤقتاً. وتخصيص ريع الأعيان لجهات الخير أو للأفراد الموقوف عليهم حسب نوع الوقف. واعتبار أعيان الأوقاف في حكم المال العام من حيث عدم جواز تملكها بالحيازة الطويلة المدة، أو الاستيلاء عليها. بالإضافة إلى الوقوف على شروط الواقف في شئون النظارة على الوقف واستبداله والتصرف في ريعه وحصة كل مستفيد من الريع. وأيضا الوقوف على طبيعة العين الموقوفة وحدودها ومعالمها وسبب ملكية الواقف لها. مع الوقوف على مدى توفر شروط صحة الوقف في الواقف وقت إنشاء الوقف[١٨]. وكذلك الوقوف على جهات ومراتب وحصص المستحقين لريعه. مع الوقوف على أحكام أجرة الناظر وعزله ومحاسبته وصفاته. ووثيقة إنشاء الوقف هي وسيلة وأداة الإثبات الرئيسة على إرادة الواقف وإنشاء الوقف وبقائه مؤبداً.

وثيقة الوقف دليل إثبات لا ثبوت:

ويرى الباحث أن وثيقة الوقف دليل لإثبات الوقف والاحتجاج به من جانب الموقوف عليهم في مواجهة الآخرين وليست مجرد أداة لثبوته كتصرف ملزم ناقل لملكية العين الموقوفة من ذمة المالك الأصلي إلى حكم ملك الله تعالى. فإن الوقف في الفقه الإسلامي ينعقد وينشأ بتحقق ركن الصيغة منه ويكفى في الصيغة أن تكون بلفظ يفصح عن إرادة الواقف على حبس العين والتصدق بالمنفعة[١٩] سواء كان اللفظ

صريحاً، أو كناية مقترناً بقرينة مرجحة لنية الواقف[٢٠].

وذلك كأن يبنى لله مسجداً ويأذن للناس بالصلاة فيه إلا أن الوقف إذا نشأ باللفظ دون الكتابة وتحققت في صيغته جميع شروط الصيغة وهي أن تكون جازمة ومنجزّة ومؤبدة وغير مقترنة بشرط يخل بأصل الوقف[٢١] صار الوقف لازماً، وامتنع على الواقف الرجوع عنه أو التصرف في العين بأنواع التصرفات الناقلة لملكيتها إلى الغير بالبيع والهبة والوصية، وانتقلت ملكية رقبة العين على رأي جمهور الفقهاء إلى حكم ملك الله تعالى، أي أن الوقف يصبح ثابتاً في مواجهة الواقف وورثته[٢٢].

إلا أنه يلزم الموقوف عليهم لإثبات الوقف في مواجهة الكافة إثباته قضائياً بإحدى طرق ثلاث هي إقرار الواقف، والإشهاد على الوقف، وتسجيل الوقف. ولابد من صدور حكم من المحكمة التي تقع العين الموقوفة في دائرتها بذلك، حيث يقوم الحكم مقام حجة أو وثيقة الوقف المكتوبة. كما يلزم تسجيل الحكم في السجلات العقارية، حتى يكون حجة قطعية الإثبات غير قابلة للطعن عليها ويغني عن ذلك كله أن تكون وثيقة إنشاء الوقف مكتوبة ومشهداً عليها.

موقف أنظمة الوقف السعودية من وثائق الوقف:

لقد أسندت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف إلى الهيئة مهمة تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها. بينما كانت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى الملغي بموجب نظام الهيئة العامة للأوقاف، كانت تسند لمجلس الأوقاف الأعلى اختصاص حصر وتسجيل الأوقاف الخيرية داخل المملكة وإثباتها بالطرق الشرعية، ورفع أيدي واضعي اليد عليها بوجه غير شرعي. وقد كان قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ٨٠ الصادر في ١٣٩٣/١/٢٠هـ أكثر عناية في حصر وتمحيص وتسجيل أعيان الأوقاف الخيرية تحت مسميات ورموز خاصة بكل عين بحسب طبيعتها وما أعدت له من وجوه استعمال واستغلال. ويبدو ذلك واضحاً فيما نصت عليه الفقرات أ، ب، جـ، د، هـ، من المادة السادسة من القرار كما كان القرار المشار إليه أكثر حرصاً على تسجيل صكوك أعيان الأوقاف الخيرية العامة في سجلات خاصة وباستخدام نماذج دفترية خاصة بحسب طبيعة كل عين وبحسب المنطقة والمدينة الكائنة فيها، وذلك مع إعطاء كل واقف في كل مدينة ومنطقة رقماً تسلسلياً من مجموع أرقام المدينة والمنطقة يكون خاصاً بذلك الواقف. كما أسند القرار المشار إليه مهمة حصر الأوقاف

الخيرية إلى وزارة الحج والأوقاف من خلال لجان تشكل لهذا الغرض في كل منطقة، وعلى أن يتم الحصر على جداول وسجلات خاصة. وقد أضاف نظام المرافعات الشرعية في الفصل الثاني من الباب الثالث عشر مزيداً من إجراءات تسجيل وإثبات وتوثيق أعيان الأوقاف، تتمثل في: منع المادة ٢١٩ القاضي المختص في المحكمة صاحبة الولاية من تسجيل إنشاء أي وقف إلا بعد ثبوت تملك الواقف للعين، وخلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل. ومنحت الفقرة الثالثة من المادة ٢١٩ المحكمة المختصة ولاية توثيق الأراضي التي تم تخصيصها مساجد ويراد وقفها. ولقد أجازت المادة ٢٢١ إثبات وقفية الأوقاف التي ليس لها صكوك استحكام مسجلة، وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام. وعلى الرغم من عناية أنظمة الوقف السعودية بسنّ قواعد وإجراءات توثيق وإثبات وتسجيل أعيان الأوقاف، فقد استطاع الكثير من نظار الأوقاف الخيرية والذرية من الاستيلاء بغير وجه حق على الكثير من الأعيان الموقوفة عن طريق إتلاف وإنكار وثائقها وحججها ووضع اليد عليها وحيازتها حيازة ظاهرة وهادئة وواضحة لزمن طويل تعاقبت فيه الأجيال، حتى نسى الناس أن هذه الأعيان كانت موقوفة، وظنوا أنها مملوكة ملكية خاصة شرعية لواضعي اليد عليها. ومن المفارقات في ذلك أن السلطات السعودية عندما عزمت على توسعة الساحات المحيطة بالحرمين الشريفين وقررت نزع ملكية الأعيان العقارية المحيطة بالحرمين لأغراض التوسعة في مقابل تعويض عادل للملاك الظاهرين عجز الكثيرون من الملاك عن إثبات مصدر وسبب تملكهم لهذه الأعيان، وقد تبين بالبحث الدقيق أنها أعيان موقوفة تم الاستيلاء عليها بطرق غير مشروعة.

المطلب الثالث

تعدد الموانع الشرعية لتنمية واستثمار أموال الوقف

كما ذُكر سابقا مرارًا أن الفقهاء القدامى قد وضعوا باجتهادهم ما يظن الباحثون الجدد أنها ثوابت شرعية للوقف لا يجوز المساس بها أو تعديلها، ومن أبرز هذه الثوابت: لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه. مع تأبيد الوقف وعدم جواز توقيته. وحظر استبدال أعيان الوقف إلا للضرورة ووفقاً لشروط مشددة. مع عدم جواز التعديل في مصارف الوقف إلا للضرورة ووفقاً لشروط مشددة. واحترام شرط الواقف وعدم جواز مخالفته إلا لمصلحة راجحة. وحصر أنواع الوقف في ثلاثة أنواع فقط هي الخيري، الذري، والمشترك.

وفيما يلي توضيح للفكرة الجوهرية لكل واحد من هذه الثوابت مع بيان وجه كونه مانعاً شرعياً أمام تنمية واستثمار أموال الأوقاف:

لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه:

يعني العقد اللازم هو العقد الثابت الدائم الذي لا يجوز للعاقد الرجوع فيه، وذلك بأن تكون صيغته جازمة ولازمة ومنجزة ومؤبدة وغير مقترنة بشرط واقف أو فاسخ يخل بأصل العقد أو ينافي مقتضاه أو يجيز فسخه والرجوع فيه مثل أن يشترط البائع في عقد البيع لنفسه حق الرجوع عن البيع متى شاء أو حق الانتفاع بالبيع لمدة زمنية محددة أو غير محددة. فمثل هذه الشروط تتنافى مع مقتضى عقد البيع والذي يقتضي نقل ملكية المبيع إلى المشتري بمجرد وفائه بالثمن كاملاً وإذا كان الأصل في الفقه الإسلامي جواز تقييد العقود والتصرفات ببعض الشروط الصحيحة التي لا تخل بأحكام العقد أو تتنافى مع مقتضاه، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا حول اشتراط الواقف لنفسه في حجة الوقف حق الرجوع فيه متى شاء، أو التصرف في العين الموقوفة بالبيع أو الرهن أو الهبة أي اعتبار وقفه جائزاً غير لازم، وذلك على فريقين[٢٣]: الفريق الأول ويرى أن منشأ أو محل النزاع بين الفقهاء حول جواز الوقف ولزومه. إن منشأ ومحل النزاع بين الفقهاء حول جواز الوقف ولزومه يرجع إلى خلافهم حول بقاء ملكية رقبة العين الموقوفة في الذمة المالية للواقف أو خروجها منها إلى حكم ملك الله تعالى، حيث أن هناك اتفاق بين الجميع على لزوم ووجوب صرف غلة العين على الجهة الموقوف عليها باعتبارها مالكة لمنافع الوقف. وهذا قول النووي في روضة الطالبين: فوائد الوقف ومنافعه للموقوف عليه يتصرف فيها تصرف الملاك في الأملاك. أما بالنسبة لملكية العين الموقوفة، فقد اختلف الفقهاء بشأنها على ثلاثة أقوال هي: انتقال ملكيتها إلى حكم ملك الله تعالى، وهو قول الأئمة الشافعي وأبو يوسف ومحمد)[٢٤]. أو بقاء ملكيتها في ذمة الواقف، وهو قول فقهاء المالكية)[٢٥]. أو انتقال ملكيتها إلى الجهة الموقوف عليها[٢٦] إذا كانت هذه الجهة معيّنة. وكما اختلف الفقهاء القدامى في الجهة المالكة للعين الموقوفة، فإن العلماء المحدثين اختلفوا في الترجيح بين الأقوال الثلاثة المتقدمة. ويرجح البعض[٢٧] ما ذهب إليه جمهور الفقهاء اعتبار الوقف حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره لتكون في حكم ملك الله تعالى على مصرف مباح تقرباً لله تعالى. وبناء على هذا الاختلاف انقسم الفقهاء في مسألة لزوم الوقف وعدم لزومه إلى فريقين: فريق يرى أن الوقف عقد غير لازم، وللواقف الرجوع عن وقفه والتصرف فيه بكل التصرفات الناقلة لملكية أعيانه، وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة. وذلك فيما عدا وقف المسجد وقضاء القاضي باللزوم أو إنشاء الوقف بصيغة الوصية

وإضافته إلى ما بعد الموت[٢٨]. وفريق آخر يرى أن الوقف متى تم صحيحاً كان لازماً وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[٢٩].

ويقول الكاساني في بدائع الصنائع ج٥ ص٢٢١: "وأما حكم الوقف الجائز فإنه يزول به الموقوف عن ملك الواقف، ولا يدخل في ملك الموقوف عليه، لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه، لأن الوقف حبس الأصل وتصدق بالفرع، والحبس لا يوجب ملك المحبوس كالرهن". ويقول الشيخ زين الدين المنجي في الممتع في شرح المقنع ج٤ ص١٣٣: "ويملك الموقوف عليه الوقف. ويرى الإمام أحمد أنه لا يملكه ويملك نفعه، أما كون الموقوف عليه يملك الوقف على المذهب، فلأن الوقف نقل للملك، فملكه المنتقل إليه كالهبة والوصية، وأما كونه لا يملكه على روايته، فلأن الوقف إزالة ملك عن العين، وتمليك للمنفعة على وجه القربة، فلم ينتقل إلى صاحب المنفعة كالعتق، وكلام الإمام أحمد في الرواية الأخرى محمول على أن الموقوف عليه لا يملك التصرف في الرقبة.

ويرجح الباحث الرأي بمنع الواقف من الرجوع في الوقف، ومن إجراء أي تصرف ناقل لملكية العين الموقوفة، ومنع انتقالها إلى الورثة. وحبس العين على النحو السابق بيانه عن التصرف، فضلاً عن كونه مناقضاً لمبادئ وأحكام الملكية التي تقتضي ثبوت حرية المالك في التصرف في ماله ومتجاهلاً القول بعدم لزوم الوقف، فإنه يعتبر أحد الموانع الشرعية أمام تنمية الأوقاف أفقياً ورأسياً. ويمكن الاستدلال على ذلك بأنه وعلى سبيل المثال يوجد في البنوك السعودية التجارية عشرات المليارات من الريالات من ودائع المدخرين الذين يرجحون من وجهة نظرهم حرمة الحصول على الفوائد المصرفية على هذه الودائع، والذين يحتفظون بها كأمانات لدى البنوك لمواجهة مخاطر المستقبل أو لتغطية نفقات كبيرة يتوقعونها في المستقبل كشراء سيارة أو شقة سكنية أو تزويج الأبناء. ومن شأن اعتبار الوقف لازماً ومؤبداً ولا يجوز للواقف الرجوع فيه منع هؤلاء المدخرين من وقف أرصدتهم وإيداعاتهم لدى البنوك خلال المدة الزمنية التي لا يحتاجونها فيها. لكننا إذا رجحنا اعتبار الوقف غير لازم وأجزنا تأقيته والرجوع فيه كان هذا الترجيح حافزاً لهؤلاء المودعين على وقف ودائعهم، لكونهم يملكون الرجوع في أوقافهم وقت احتياجهم لهذه الودائع والأرصدة.

تأبيد الوقف وعدم جواز تأقيته:

تقوم الفكرة الأساسية في تأبيد الوقف على عدم جواز تأقيته بمدة زمنية محددة أو

معلومة، وذلك باشتراط أن يكون آخر المستحقين لريع العين الموقوفة جهة بر لا تنقطع أبدا. وقد انقسم الفقهاء المتقدمون بشأن اشتراط التأبيد في صيغة الوقف إلى فريقين – فقد ذهب جمهور فقهاء الحنفية[٣٠] والشافعية[٣١] والحنابلة[٣٢] إلى عدم انعقاد الوقف المؤقت، حيث لا يكون الوقف إلا مؤبداً، وتأقيته يناقض مقتضى عقده.

– بينما ذهب جمهور فقهاء المالكية[٣٣] إلى صحة وجواز الوقف سواء كان مؤبداً أو مؤقتاً، إلا وقف عين المسجد، أو الوقف عليه فإنه لا يكون إلا مؤبداً وبعض العلماء المعاصرين يشترط في تأبيد الوقف ثلاثة شروط هي[٣٤]: أن يكون الأصل الموقوف مما يحتمل التأبيد بطبيعته كالأرض الزراعية، وأسهم شركات المساهمة، والمباني والآلات التي تتوفر لها مخصصات مالية لتجديدها وإحلال غيرها محلها. وإرادة الواقف للتأبيد أي قصده. مع استمرار وجود الغرض أو الهدف الموقوف عليه، حيث ينتهي الوقف بزواله. وكما انقسم الفقهاء المتقدمون في شأن تأبيد الوقف أو تأقيته، فقد انقسم الباحثون والعلماء المعاصرون في الترجيح بين الرأيين السابقين، وإن كانت غالبيتهم تميل إلى ترجيح تأبيد الوقف[٣٥].

ويرى الباحث أن تأقيت الوقف يحقق الكثير من المزايا والأهداف التي لا يحققها مبدأ تأبيد الوقف. فإن التأقيت يفتح أبواب الخير والتنمية الأفقية للوقف، ويقدم أشكالاً عدة للتيسير على أصحاب الدخول والمدخرات التي لا يحتاجون إليها في الزمن الحاضر ويتوقعون حاجتهم إليها مستقبلاً لوقف أرصدتهم أو منافع أموالهم وقفاً مؤقتاً، بحيث ينتهي إما بتحقق الغرض والهدف الموقوف عليه، أو بحاجة الواقف إلى الأصل الموقوف والقول بالتأبيد على إطلاقه يعوق التنمية الأفقية للوقف.

حظر استبدال أعيان الوقف إلا للضرورة ووفقاً لشروط مشددة:

وترى الدراسة أن من الموانع الشرعية المعوقة لتنمية واستثمار الوقف موقف فقهاء المسلمين القدامى والمعاصرين من استبدال أعيان الأوقاف، حتى تلك التي انخفضت إنتاجيتها وقلّت منافعها. واستبدال الوقف كمصطلح يراد به أحد أمرين: إما إبدال العين الموقوفة بأخرى نظيره، وإما بيع العين الأصلية وشراء عين أخرى بدلها[٣٦].

آراء الفقهاء في الاستبدال:

اختلف الفقهاء في مسألة استبدال الوقف ويرجع هذا الخلاف إلى اختلافهم حول أمرين هما: مدى تعارض مبدأ الاستبدال مع مبدأ تأبيد الوقف ومدى اعتبار الاستبدال تفريط في العين أو تجديد لها، وقد نتج عن هذا الخلاف اتجاهين فقهيين هما: يرى فقهاء الشافعية وبعض المالكية عدم جواز استبدال العقارات الموقوفة، حتى ولو كان

لمصلحة الوقف وحتى لو اشترطه الواقف أو تم عن طريقه أو عن طريق القاضي أو الدولة. والأمر كذلك بالنسبة للمنقولات لا يجوز بيعها، بل يتم استهلاكها عن طريق الموقوف عليهم[٣٧]، وقد أجاز بعض فقهاء المالكية الاستبدال لمصلحة راجحة في العقارات وأجازوا استبدال المنقولات التي أوشكت على التلف[٣٨]. بينما يرى فقهاء الحنفية جواز استبدال العقارات والمنقولات لدرء المفسدة مع بقاء أعيان الأوقاف معطّلة أو متخربة بما ينافي حكمة مشروعية الوقف[٣٩]. أما فقهاء الحنابلة فلا يجيزون الاستبدال إلا لضرورة دوام الانتفاع بأعيان الأوقاف[٤٠]. ويلخص الشيخ محمد أبو زهرة هذا الخلاف بقوله[٤١]:"اختلف الفقهاء في جواز الاستبدال ما بين مضيّق وموسّع[٤٢]، بل من الفقهاء من كان يمنعه، ولم يجزه إلا في أحوال استثنائية قليلة الوقوع، ومنهم من أجازه لا اشتراط الواقف، أو لكثرة الغلات عند الاستبدال، والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد قد ضيقوا بابه، بل منهم من حاول إغلاقه. وينتهي الشيخ محمد أبو زهرة في التعقيب على مذهب المتشددين في منع الاستبدال وما أوردوه من أدلة على المنع إلى القول: «ويظهر من كل هذه النصوص أن الوقف إذا كان فيه ريع، ولو كان قليلاً لا يباع ولو أذن بذلك القضاء، بل إن عبارة بعض الكتب تمنع الاستبدال مطلقاً فتنص على أنه "لا يباع موقوف وإن قرب". وهذا تشدد في منع الاستبدال.

ويرى الباحث أن ذلك إفراط في التشديد قد يجرّ إلى بقاء دور الأوقاف خاوية على عروشها لا ينتفع بها أحد، وبقاء الأرض غامرة ميتة لا تمد أحداً بغذاء وذلك خراب في الأرض، وتعميمه يؤدي إلى فساد كبير في وسائل الاستغلال، فوق ما فيه من الأضرار للمستحقين والفقراء، وجهات البر وانقطاعها بمضي الزمان وتوالي الحدثان[٤٣]. ولا تنكر الدراسة أن التوسع في تسهيل الاستبدال كان سبباً في ضياع وفناء وقفيات لا يدركها الحصر وقد فتح الباب على مصراعيه أمام العابثين والطامعين في أموال الأوقاف من ذوي السلطة والنفوذ والنظار وغيرهم في الاستيلاء على الكثير جداً من الأعيان الموقوفة ظلماً وعدواناً[٤٤]. وتتفق الدراسة أن التشدد المطلق في منع الاستبدال كانت له مضار كثيرة في تعطيل الكثير من أعيان الأوقاف وانعدام إنتاجيتها على مرور الأيام والسنين، وعلى الصورة الذهنية عن الوقف لدى عامة الناس وانهيار دوره في أنظارهم. لذلك يرى الباحث أن كلا التوجهين مانعان شرعيان من موانع تنمية واستثمار أموال الوقف، وأن الحكمة تقتضي تقييد وضبط عمليات الاستبدال بضوابط وقيود شرعية تمنع من تعطيل منافع الأعيان وتحول دون نهبها واغتصابها. وكما يمكن أن تؤدي الاجتهادات الفقهية الخاصة بلزوم الوقف وتأبيده والتشدد في استبدال

أعيانه –والتي كانت صحيحة ومناسبة لعصر استنباطها– إلى وقوفها مانعاً وحاجزاً دون تنمية واستثمار أموال الوقف في عصرنا الذي تطورت فيه مجالات وأساليب وآليات الاستثمار، والذي تضائل فيه الوقف الإسلامي وضعف دوره وقلّت إنتاجية أعيانه وتعطلت منافعها. وتوجد اجتهادات فقهية سابقة يمكن أن تؤدي إلى نفس النتائج من أهمها: عدم جواز التعديل في مصارف الوقف[٤٥] إلا للضرورة وبشروط مشددة. واحترام شرط الواقف[٤٦]. وأيضا حصر أنواع الوقف في ثلاثة أنواع فقط هي: الخيري والذري، والمشترك. فإن هذه الاجتهادات التي تعتبر في نظر الكثير من الباحثين الجدد ثوابت شرعية لا يجوز المساس بها أو إعادة النظر فيها أو تعديلها. وبصفة خاصة شرط الواقف الذي يضفي عليه الفقهاء صفة الإلزام الشرعي ويقولون عنه بأنه كنص الشارع في لزومه ووجوب العمل به، قد يكون محققاً لمصلحة شرعية فات أوانها وتغيرت، وأصبح معارضاً لمقاصد الشريعة من الوقف وقد يكون مهدراً لمصلحة معاصرة معتبرة شرعاً، وقد يكون معوقاً لاستثمار العين الموقوفة في مجالات الاستثمار الأكثر غلّة ومصلحة، وقد يكون مؤبداً لنظارة ناظر مستبد متسلّط لا يخشى الله عز وجل في أكل أموال الوقف وظلم الموقوف عليهم.

وبالمثل فإن الواقف قد يخصص الريع للصرف منه على مصارف كانت عند إنشاء الوقف مصالح معتبرة، ثم أصبحت مع مرور الزمان مصالح ثانوية هامشية كالأسبلة والأربطة، وظهرت في عصرنا مصالح أولى منها بالتمويل وأكثر منها نفعاً لعامة المسلمين كمحطات تحلية مياه البحار والمعالجة الثلاثية لمياه الصرف الصحي لأغراض إعادة استخدامها عدة مرات. ومن أجل هذه الاعتبارات وغيرها يرى المرداوي في الإنصاف جواز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان[٤٧]. وكذلك الأمر بالنسبة لحصر أنواع الوقف في ثلاثة أنواع فقط والذي أصاب الوقف الإسلامي بالجمود والعجز عن مسايرة ركب الحضارة المعاصرة والتجديد في أنواعه وصوره وأشكاله، كمصدر لتمويل البحث العلمي المخبري وامتلاك عناصر الثقافة التكنولوجية وآلياتها المتطورة.

والخلاصة أن التقيد بهذه الثوابت الفقهية الاجتهادية، والتعامل مع أعيان الوقف على أساسها في ماضي الوقف وحاضره، جعل تنمية واستثمار أعيان الأوقاف وإدارتها في مستوى أدنى بكثير من تنمية واستثمار الممتلكات الخاصة، وأدى إلى تضييق دائرة التعامل مع هذه الأعيان، وأفضى إلى ضآلة إنتاجيتها وربما إلى خرابها واندثارها وضياعها. وإذا سلمنا وأخذنا في اعتبارنا أن مجمل أحكام الوقف الفقهية هي

أحكام اجتهادية معللة بجلب مصالح الوقف والموقوف عليهم والمجتمع ودفع الضرر عنهم، أصبح لزاماً علينا الاجتهاد في استنباط أحكام فقهية جديدة أكثر كفاءة وفاعلية في تنمية واستثمار أموال الوقف وإحلالها محل الاجتهادات الفقهية السابقة.

المطلب الرابع
عجز الأعيان الموقوفة عن تحقيق التراكم الرأسمالي اللازم لعمليات الاستثمار

لعل من أهم مشكلات تنمية الأوقاف في المملكة العربية السعودية والتي مردها غياب التخطيط الشامل لاستثمار أعيان الأوقاف أن هذه الأعيان عاجزة عن تحقيق التراكم الرأسمالي اللازم لتمويل عمليات الاستثمار الأكثر كفاءة وإنتاجية.

أسباب عجز الأعيان الموقوفة عن تحقيق التراكم الرأسمالي:

ويعتبر هذا العجز ناتج عن سببين رئيسيين مباشرين هما: تقليدية صيغ الاستثمار المعمول بها وضآلة عائداتها[٤٨]. مع ارتفاع تكلفة الاستثمار في المجالات التكنولوجية الأكثر إنتاجية، وللتوسع حول هذين المسببين يمكن عرض الجوانب التالية: أن غالبية كتاب الوقف من الباحثين المسلمين الجدد يعتبرون كل غلّة أو دخلاً تنتجه أعيان الأوقاف تنمية واستثماراً لهذه الأعيان حتى ولو كان ناشئاً عن توظيف أو استغلال الأعيان[٤٩]. وأن ما يدور على ألْسُن هؤلاء الكتاب في كلامهم الدارج حول لفظ الاستثمار قد لا يحمل دائماً نفس المعنى المقصود في البحث الاقتصادي لمصطلح الاستثمار. إذ الاستثمار في البحث الاقتصادي الدقيق يعني تكوين رأس مال حقيقي لتحسين القدرة الإنتاجية للأعيان الموقوفة. كما يعني أيضًا الزيادة الصافية في رأس المال الوقفي الحقيقي عن طريق خلق أصول رأسمالية وقفية جديدة منتجة، أو تعزيز القدرة الإنتاجية للأصول الرأسمالية الوقفية الموجودة بتزويدها بمعدات أو آلات أو مباني أو مخزون من المواد الأولية اللازمة لنشاطها أو بإنشاء خطوط إنتاج إضافية فيها. وأنه ليست كل زيادة في ريع أعيان الأوقاف في التحليل الاقتصادي الدقيق تعتبر استثماراً لهذه الأعيان أو فيها، فإنها قد تكون ناتجة عن حسن إدارة هذه الأعيان وحسن استغلالها. كما أن الاستثمار في التحليل الاقتصادي يعني توجيه مدخرات أعيان الأوقاف الناتجة عن تراكمات الريع أو عن حصيلة بيع الأعيان المعدومة المنافع والقليلة الإنتاجية لبناء رأس مال وقفي جديد. أي تحويل هذه المدخرات النقدية إلى أصول رأسمالية وقفية جديدة منتجة في صورة أراضي زراعية أو عقارات مبنية أو مصانع وعدد وآلات أو متاجر. أما مجرد استغلال الأعيان الموقوفة

للحصول على ريعها أو لتعظيم عائداتها فإنه لا يعتبر استثماراً حقيقياً بل يعتبر توظيفاً أو استغلالاً لها، حيث لم تتوجه عمليات هذا الاستغلال إلى خلق تكوين رأسمالي وقفي جديد، أو إلى تجديد أعيان الوقف الحاضرة ورفع قدراتها الإنتاجية أو حتى إلى ضمان عدم الاستهلاك الاقتصادي لها في المدى القصير القادم[٥٠].

ونخلص مما سبق إلى أن الاستثمار في التحليل الاقتصادي الصحيح– الذي يتبناه هذه البحث– يختلف كثيراً عن مجرد توظيف الأموال أو تحسين أوجه استغلالها لتعظيم الدخل المتولد عنها، على نحو ما يدور على ألسنة الباحثين الجدد في صيغ الاستثمار الوقفي التقليدية ومعظم الصيغ المستحدثة التي يقولون بها مثل[٥١]: المضاربة بأموال الوقف والمشاركات المتناقصة. مع استغلال أموال الوقف بالتوافق مع أحكام فقه البيوع الآجلة وبيوع التورق المصرفي والمرابحة للآمر بالشراء وبيوع السَّلَم والمرابحة والاستصناع. واستغلال أعيان الوقف عن طريق الإجارة والإجارتين والحكر والمزارعة والمغارسة والمساقاة. مع استغلال أموال الأوقاف في الاقتناء أو المضاربة في سندات المقارضة والصناديق المالية الوقفية والمحافظ الاستثمارية المالية والبيع التأجيري وجميع هذه الصيغ هي صيغ استغلال وتوظيف لأموال الأوقاف تؤدي إلى هلاك وتناقص منافع الأعيان، ولا تؤدي إلى خلق أصول إنتاجية وقفية جديدة، تسهم بشكل مباشر في زيادة قدرة الوقف على إنتاج أموال استهلاكية إضافية لإشباع الحاجات الاستهلاكية المتزايدة للموقوف عليهم.

والوقف الإسلامي في وقته الحاضر بسبب ما اعتراه من فساد إداري ومن اندثار للكثير من أصوله وأعيانه، ومن استيلاء قسري على أمواله وممتلكاته ومن إهمال لصيانة وعمارة أعيانه، ومن ضعف لإنتاجيته نتيجة لبدائية أساليب استغلال أعيانه، عاجز عن تحقيق التراكم الرأسمالي القادر والكافي لتمويل استثمارات وقفية جديدة، خاصة في ظل التضخم الاقتصادي العالمي الراهن وارتفاع تكلفة إقامة المشاريع الإنتاجية الحديثة، وقلة حظ المسلمين من المعارف والتقنيات التكنولوجية اللازمة لهذه المشاريع. وهو الأمر الذي لا يحتاج إلى دليل لإثبات اعتبار هذا العجز إحدى المشكلات الرئيسية التي تعترض تنمية الأوقاف، ليس في المملكة العربية السعودية وحدها وإنما في جميع الأقطار الإسلامية، خاصة وأن اللجوء إلى الحصول على مصادر تمويل مصرفية أمر يكتنفه محظور عدم شرعية الفوائد على القروض البنكية، فضلاً عن كون الاقتراض على الوقف مسألة خلافية بين الفقهاء وأن الرأي الراجح فيها هو الحظر وعدم الجواز[٥٢].

الخاتمة:

أولا- نتائج البحث: خلص البحث في أن أهم المشكلات التي تعترض تنمية الأوقاف الإسلامية في المملكة العربية السعودية هي:

١) انعدام قاعدة البيانات الدقيقة عن أعيان الأوقاف الإسلامية.

٢) تعرض بعض وثائق وأدلة إثبات الأوقاف الإسلامية في المملكة أما إلى عوامل التلف أو للفقد مما يؤثر أو يعوق تنميتها وتحقيقها للمقاصد الشرعية منها.

٣) أن بعض الأحكام الفقهية تتعدد فيها الموانع الشرعية المقيدة لتنمية أصول الأوقاف تحقيقها لمقاصد الشريعة الإسلامية منها.

ثانيا- التوصيات: وتشمل أهم توصيات البحث فيما يلي:

١) الاستفادة من النماذج الناجحة التي قدمها البحث وغيرها في بناء وتطوير قواعد بيانات أعيان وأصول الأوقاف للاستفادة بها في تنميتها.

٢) تفعيل الأنظمة السعودية المتعلقة بوسائل إثبات الأوقاف وتوثيق أدلتها الثبوتية.

٣) تمحيص الآراء الفقهية التي تخفف القيود على تنمية الأوقاف لاختيار أكثرها موافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية.

هوامش البحث:

[١] راجع في ذلك: أيمن سعد سليم (دكتور)، أساسيات البحث القانوني (القاهرة: الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٣٧-ص. ٤٨.

[٢] مي علي محمود حسن، (٢٠١٤)، الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

[٩] معتز محمد مصبح، (٢٠١٣)، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية: دراسة تطبيقية لقطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في غزة.

[٤] محمد ابو زهره، محاضرات في الوقف (والمنشورة بمعرفه دار الفكر العربي، بالقاهرة، ١٩٧١)

[٥] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره- إدارته- تنميته (دار الفكر المعاصر- بيروت، ودار الفكر- دمشق ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

[٦] أسامه عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (المنشورة من جانب الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ط٢. ١٤٣٢هـ)

[٧] عبد الله محمد العمراني، تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة وقف الملك عبد العزيز نموذجاً (والمحكمة والمنشورة في مجلة جامعة الملك خالد، ٢٠٠٨م)

[٨] مجيدة الزياني، تطوير بنية المؤسسة الوقفية قانونياً وتنظيماً ولائحياً (والمنشورة ضمن أبحاث العدد ٣١ من مجله أوقاف السنة السادسة عشر، صفر ١٤٣٨هـ)

[٩] رضا محمد عبد السلام عيسى، معوقات النهوض بالوقف في ظل أنظمة الوقف النافذة في الأقطار الإسلامية (وهذه الدراسة عبارة عن بحث محكم ومنشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي

الرابع للأوقاف ٢٠١٣م).

[١٠] طارق عبد الله وزاهي الفضل، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية (وهي الدراسة المحكمة والمنشورة ضمن أعمال الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالاشتراك مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)

[١١] فؤاد العمر، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية (وهي الدراسة المحكمة والمنشورة ضمن أعمال ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني). من منشورات مجلس دراسات الوحدة العربية– بيروت ٢٠١٠ م،ص ٥٨٣ – ص٦١٨.

١٢ رفعت المحجوب، أسلوب التخطيط القومي في الاقتصاديات المعاصرة (دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٠م، ٤٠٨/١).

١٣ إسماعيل محمد هاشم، الاقتصاد التحليلي (دار الجامعات المصرية بالاسكندرية، ٦٢٣/١).

١٤ ياسر الحوراني، المشكلات المؤسسية للوقف (مجلة أوقاف العدد ١٤ السنة الثامنة ١٤٢٩هـ، ص٨٦ – ٨٧ بتصرف).

١٥ راجع في نفس المعنى طارق عبد الله، ١٠ سنوات من التنسيق الدولي بين البلدان الإسلامية في مجال الوقف (مجلة أوقاف العدد ١٢ السنة السابعة جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ، ص١٤٧).

١٦ أنور الشلتوني، تدابير شرعية مهمة لتكثير الوقف العلمي (مجلة أوقاف العدد ٢٣ السنة الثانية عشرة – ذو الحجة ١٤٣٣ هـ، ص٨٧، ص٨٨).

١٧ يمكن تعريف وثيقة أو حجة الوقف بأنها: ورقة رسمية يدون فيها البيانات التالية: ١–تاريخ إنشاء الوقف ٢–اسم قاضي المحكمة أو الموثق المختص بتسجيل الوقف ودائرة عمله ٣–بيانات الشهود ٤–اسم الواقف وعنوانه ومهنته ٥–وصف المال الموقوف وصفاً دقيقاً شاملاً يذكر معالمه ومشتملاته ٦–اسم الموقوف عليهم ٧–شروط الواقف ٨–اسم ناظر الوقف ٩–نوع الوقف (مؤبد أو مؤقت) ١٠–إقرار من الواقف بتسليم العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم أو إلى الناظر أو من ينوب عنه ١١–توقيعات الواقف، والشهود والقاضي أو الموثق ١٢–ختم الجهة المختصة بتوثيق الوقف.

١٨ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف (ص ١١٨ مرجع سابق).

١٩ محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (مطبعة الإرشاد– بغداد ١٩٧٧ م، ١٤٨/١).

٢٠ مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الوقف (دار عمار– عمان/الأردن ١٤١٨ هـ، ص٣٠ بتصرف. وراجع: حاشية ابن عابدين ١٤٠/٦ مرجع سابق).

٢١ بدران أبو العينين، أحكام الوصايا والأوقاف مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية (مصر – ص٢٩٦).

٢٢ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (١٧٠/٨).

٢٣ بدران أبو العينين، أحكام الوصايا والأوقاف(مؤسسة شباب الجامعة – ص٢٩٦).
وراجع محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (٢٧٦/١).

٢٤ حجة الإسلام الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي (دار المعرفة، بيروت ١٩٧٩، ص٢٤٧).

٢٥ الحطاب، مواهب الجليل (دار الفكر دمشق ١٩٧٨ م، ٢٨/٦).

٢٦ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف (ص ٤٥ مرجع سابق).

٢٧ وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي (دار الفكر، دمشق ١٩٨٧ م، ص١٥٤)، وراجع فتحي الدريني،دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر(دار قتيبة بيروت ٧١٤/٢).

٢٨ الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف(ص٣). وراجع محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف (ص٤١).

٢٩ النووي، روضة الطالبين(٣٤٢/٥ مرجع سابق).
٣٠ أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني،أحكام الأوقاف (مطبعة ديوان عام الأوقاف المصرية ١٩٠٤م، ص١٢٨).وفي هذا يقول الخصاف "أرأيت أن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل سنة أو يوما أو شهرا؟ قال:هذا الوقف باطل".راجع أحكام الوقف ص١٢٧.
٣١ الشيرازي، المهذب (مطابع مصطفى الحلبي مصر ١٩٥٩م، ٤٤١/١).
٣٢ ابن قدامة، المغني(٢١٦/٦ مرجع سابق).
٣٣ محمد عليش، منح الجليل على مختصر خليل (دار صادر بيروت ٦٢/٣).
٣٤ منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوره – إدارته – تنميته) مرجع سابق.
٣٥منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف (دار الثقافة، عمان/الأردن ١٤٣٢هـ– ص٩٣).
٣٦ أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ١٤٢١ هـ، ص٥٢).
٣٧ الرملي، نهاية المحتاج(٣٩٤/٥ مرجع سابق).
٣٨ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف (ص ١٥٩ مرجع سابق).
٣٩ حاشية ابن عابدين ٣٨٤/٤ مرجع سابق.
٤٠ منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات(٥٠٧/٢ مرجع سابق).
٤١ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف(ص ١٥٩ مرجع سابق).
٤٢ راجع: زهدى يكن – الوقف في الشريعة والقانون ص١٢٧ مرجع سابق.
٤٣ المرجع السابق ص١٦٣.
٤٤ راجع في نفس المعنى خالد بن علي المشيقح، النوازل في الأوقاف (من منشورات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام بالرياض ص٢٩٠ وما بعدها بتصرف).
٤٥ راجع: أحكام الوقف للإمام الخصّاف ص٢٣٧ مرجع سابق.
٤٦ د/زهدي يكن – الوقف في الشريعة والقانون ص٥٠ – ص٥٥ مرجع سابق.
٤٧ المرداوي، الإنصاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير٤٤٥/١٦ مرجع سابق).
٤٨ راجع في الصيغ التقليدية لاستثمار أموال الأوقاف: كشاف القناع– الشيخ منصور بن يونس البهوتي ج٣ ص٥٣٢ وراجع المغنى لابن قدامة ج٧ ص٥٢٧.
٤٩ راجع: د/عبد الحميد ميهوب– أحكام الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية دار الطباعة المحمدية بالقاهرة ١٤٠٩ ص٢١٠ وما بعدها.
٥٠ راجع في التحليل الاقتصادي المعاصر للاستثمار: السيد عبد المولى، أصول الاقتصاد (دار الفكر العربي بالقاهرة – ص٢٨٨– ٢٩٢ بتصرف). وراجع حسين عمر، التحليل الكلي (دار الشروق للنشر جدة ١٤٠١ هـ، ص٣٠ – ٥٦ بتصرف). وراجع: رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي (دار النهضة العربية بالقاهرة – ١٩٨٠ م، ٤٦٢/١ – ٤٧٦ بتصرف).
وفي إطار هذه الدراسة فإن التكوين التراكمي لرأس المال الوقفي اللازم للاستثمار الوقفي يعني تحويل جزء من ريع الأوقاف أو من حصيلة بيع أعيانها المتهالكة من الاستهلاك المباشر في الحاضر، أي الامتناع عن استخدامها فيما يشبع بشكل مباشر حاجات الموقوف عليهم في الحاضر، واستخدامها في إنتاج أموال جديدة تزيد من قدرة الوقف في المستقبل على إنتاج أموال استهلاكية تشبع بشكل مباشر حاجات الموقوف عليهم في المستقبل.
٥١ فريد بن يعقوب المفتاح، الصيغ الاستثمارية الأنسب لأموال الوقف (مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية– مكتبة الفلاح للنشر بالكويت ص٢٢٢– ٢٢٦). وراجع منذر قحف،

الوقف الإسلامي (تطوره إدارته تنميته) (ص٢٤١– ٢٥٢). وراجع خالد بن علي المشيقح، النوازل في الأوقاف (ص ٤٢٨ – ص٥٠٧ بتصرف واختصار).

٥٢ ناصر بن عبد الله الميمان،النوازل الوقفية(دار ابن الجوزي بالدمام١٤٣٠هـ– ص١٥٥ بتصرف)

فهرس المراجع والمصادر

١) ابن عابدين، الحاشية /٣٨٤ مرجع سابق.

٢) ابن قدامة،المغنى ج٧ ص٥٢٧.

٣) أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني، أحكام الأوقاف (مطبعة ديوان عام الأوقاف المصرية ١٩٠٤ ص١٢٨).

٤) أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ١٤٢١ هـ، ص٥٢).

٥) أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (المنشورة من جانب الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ط٢. ١٤٣٢هـ)

٦) إسماعيل محمد هاشم، الاقتصاد التحليلي (دار الجامعات المصرية بالإسكندرية، ٦٢٣/١).

٧) أنور الشلتوني، تدابير شرعية مهمة لتكثير الوقف العلمي (مجلة أوقاف العدد ٢٣ السنة الثانية عشرة – ذو الحجة ١٤٣٣ هـ، ص٨٧، ص٨٨).

٨) أيمن سعد سليم (دكتور)، أساسيات البحث القانوني (القاهرة: الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٣٧–ص. ٤٨.

٩) بدران أبو العينين، أحكام الوصايا والأوقاف مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية (مصر – ص٢٩٦).

١٠) حسين عمر، التحليل الكلي (دار الشروق للنشر جدة ١٤٠١ هـ، ص٣٠ – ٥٦ بتصرف).

١١) الحطاب، مواهب الجليل (دار الفكر دمشق ١٩٧٨ م، ٢٨/٦).

١٢) خالد بن علي المشيقح، النوازل في الأوقاف(من منشورات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ص٢٩٠ وما بعدها بتصرف).

١٣) الخصّاف، أحكام الوقف للإمام ص٢٣٧ مرجع سابق.

١٤) رضا محمد عبد السلام عيسى، معوقات النهوض بالوقف في ظل أنظمة الوقف النافذة في الأقطار الإسلامية (وهذه الدراسة عبارة عن بحث محكم ومنشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف ٢٠١٣م).

١٥) رفعت المحجوب، أسلوب التخطيط القومي في الاقتصاديات المعاصرة (دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٠ م، ٤٠٨/١).

١٦) رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي (دار النهضة العربية بالقاهرة–١٩٨٠م،٤٦٢/١– ٤٧٦ بتصرف).

١٧) الرملي، نهاية المحتاج(٣٩٤/٥).

١٨) زهدي يكن،الوقف في الشريعة والقانون.

١٩) السيد عبد المولى، أصول الاقتصاد (دار الفكر العربي بالقاهرة– ص٢٨٨ – ٢٩٢ بتصرف).

٢٠) الشيرازي، المهذب (مطابع مصطفى الحلبي مصر ١٩٥٩ م، ٤٤١/١).

٢١) طارق عبد الله، ١٠ سنوات من التنسيق الدولي بين البلدان الإسلامية في مجال الوقف (مجلة أوقاف العدد ١٢ السنة السابعة جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ، ص١٤٧).

٢٢) طارق عبد الله وزاهي الفضل، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية (وهي الدراسة المحكمة والمنشورة ضمن أعمال الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة

العربية بالاشتراك مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)

٢٣) الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف(ص٣). وراجع محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف

٢٤) عبد الحميد ميهوب- أحكام الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية، دار الطباعة المحمدية بالقاهرة ١٤٠٩ ص٢١٠ وما بعدها.

٢٥) عبد الله محمد العمراني، تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة وقف الملك عبد العزيز نموذجاً (والمحكمة والمنشورة في مجلة جامعة الملك خالد، ٢٠٠٨م)

٢٦) الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي (دار المعرفة، بيروت ١٩٧٩، ص٢٤٧).

٢٧) فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر(دار قتيبة بيروت، ٧١٤/٢).

٢٨) فريد بن يعقوب المفتاح، الصيغ الاستثمارية الأنسب لأموال الوقف (مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية – مكتبة الفلاح للنشر بالكويت ص٢٢٢ – ٢٢٦.

٢٩) فؤاد العمر، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية (وهي الدراسة المحكمة والمنشورة ضمن أعمال ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني). من منشورات مجلس دراسات الوحدة العربية – بيروت ٢٠١٠ م، ص٥٨٣ – ص٦١٨.

٣٠) مجيدة الزياني، تطوير بنية المؤسسة الوقفية قانونياً وتنظيماً ولائحياً (والمنشورة ضمن أبحاث العدد ٣١ من مجله أوقاف السنة السادسة عشر، صفر ١٤٣٨هـ)

٣١) محمد ابو زهره، محاضرات في الوقف (والمنشورة بمعرفه دار الفكر العربي، بالقاهرة، ١٩٧١)

٣٢) محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (مطبعة الإرشاد- بغداد ١٩٧٧م، ١٤٨/١).

٣٣) محمد عليش، منح الجليل على مختصر خليل (دار صادر بيروت ٦٢/٣).

٣٤) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ٤٤٥/١٦ مرجع سابق).

٣٥) مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الوقف (دار عمار- عمان/الأردن ١٤١٨ هـ، ص٣٠ بتصرف. وراجع: حاشية ابن عابدين ١٤٠/٦ مرجع سابق).

٣٦) معتز محمد مصبح، (٢٠١٣)، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية: دراسة تطبيقية لقطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في غزة.

٣٧) منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف (دار الثقافة، عمان/الأردن ١٤٣٢هـ – ص٩٣).

٣٨) منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوره – إدارته – تنميته) مرجع سابق.

٣٩) منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره- إدارته- تنميته (دار الفكر المعاصر- بيروت، ودار الفكر- دمشق ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٤٠) منصور بن يونس البهوتي،كشاف القناع – ج٣ ص٥٣٢

٤١) منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات(٥٠٧/٢).

٤٢) مي علي محمود حسن، (٢٠١٤)،الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي،رسالة ماجستير،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

٤٣) ناصر بن عبد الله الميمان،النوازل الوقفية(دار ابن الجوزي بالدمام١٤٣٠هـ-ص١٥٥ بتصرف)

٤٤) النووي، روضة الطالبين(٣٤٢/٥ مرجع سابق).

٤٥) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (١٧٠/٨).

٤٦) وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي (دار الفكر، دمشق ١٩٨٧ م، ص١٥٤)،

٤٧) ياسر الحوراني، المشكلات المؤسسية للوقف (مجلة أوقاف العدد ١٤ السنة الثامنة ١٤٢٩هـ، ص٨٦- ٨٧ بتصرف).